

٣٠٥٧ (٦-٦٨). عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة

ان تؤكد من جديد عزمهما الوارد على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري ، اللذين ما زال ضمير البشرية وحسن العدل لديها في ثورة مستمرة عليهمما من ذم او بحث ، والذين يمثلان في زمننا هذا عقبات خارقة امام تحقيق المزيد من التقدم وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وأن تشير الى ما قرته ، فيقرارها ٢٩١٩ (٦-٦٧) المتضمن في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ، من اعلان 'عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري' وبماشرة نشاطه في يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وقد درست مشروع برنامج العقد الذي احاله اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ، وما اعربت عنه الحكومات من آراء بشأن مشروع البرنامج (٢) .

١ - تسحب فترة السنوات العشر التي تبدأ يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

٢ - وتقر ببرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الملحظ بهذه القرارات وتطلب من جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه بكل الدوافع الممكنة ؟

٣ - وتدعوا الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية والمعنية بالموضوع ، ان تسهم في نشاط العقد بمضاعفة وتوسيع جهودها الرامية الى ضمان سرعة استئصال العنصرية والتمييز العنصري ؟

٤ - وتطلب الى جميع الدول الأعضاء ان تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريراً عما قامت به من اعمال في إطار البرنامج ؟

٥ - وترجع من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتولى ، بمساعدة الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرنامج وتقدير النشاطات المضطلع بها اثناء العقد ، وفقاً لما نص عليه في البرنامج ؟

٦ - وتوصي بأن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذه الوظائف في جلسات عامة ؟

(١) A/9094 و Corr.1، المرفق الأول .

(٢) A/9094 و Corr.1، الفصل الثالث ، و 2 و Add.1 A/9094 .

٧ - وتزوجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ البرنامج ؟

٨ - وتزوجو من الأمين العام التبادل بما يلي :

(أ) أن يهيل البرنامج الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى لاتخاذ ما قد تتخذه من إجراءات بفتحية اعمال المقترفات الواردة فيه ؟

(ب) أن يهيل البرنامج والتوسيات بشأن دور المنظمات غير الحكومية (٣) الى المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية والمحنية بالموضوع ؟

(ج) أن يتهدى التدابير الضرورية لتنفيذ ما يتعين في ذلك مسؤولياته من المقترفات الواردة في البرنامج ، أو ما يتطلب إجراءات تتهدى بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى ؟

(د) ان يعمل مركز يمكن الوصول منه على المعلومات المتصلة بتنفيذ المقترفات الواردة في البرنامج ؟

(هـ) ان يوفر وشق درجات التعاون الممكنة بين اجهزة الأمم المتحدة وموظفي كل منها في الأعمال التي يتطلبها تنفيذ المقترفات الواردة في البرنامج ؟

٩ - ويقرر أن تدار سنويا في هذه المسألة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ البرنامج .

الجلسة الخامسة ١٩٦٣
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

مرفق

برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - ان الأمم المتحدة ، وقد اعلنت رسميا ، في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، اليمان بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الشخص البشري ، ويتساوى حقوق الرجال والنساء والأمم كبيرة وضخمة ، قد آلت على نفسها :

(أ) ان تقيم اروفا يمكن في ذلك الهدف على العدالة وعلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ؟

(٣) ٩/Corr.١٩ A/9094 ، المرفق الثاني .

(ب) وأن تدفع بالرتي الاجتماعي قدماً ، وان ترفع مستويات الحياة في جو من الحرية افسح ؛
ـ ان الأمم المتحدة قد عارضت جميع مظاهر التمييز العنصري وشجبت بشكل خاص سياسة الفصل العنصري وما يشابهها من نظريات تستند على النظريات العنصرية ، وقامت هيئاتها المختصة، بما لذلك ، بما يلي :

(أ) أعلنت ان التمييز بينبني البشر بسبب العنصر او اللون او الأصل الأثني هو وسمة للإنسانية ، وان من المحتوم شجبه بوصفه انتهاكاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبوصفه عقبة في وجه اقامة العلاقات الودية والسلمية بين الدول ، وبوصفه عامل من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب ؛

(ب) وأعلنت ان جميع الحكومات أو الأنظمة التي تقوم سياستها الرسمية او ممارستها الفعلية على التمييز العنصري انما تخالف مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، والبنت اليها ان تكتفى على الفور عن مواصلة مثل هذه السياسة ؛

(ج) وشجبت أي تعاون مع الأنظمة العنصرية ، عسكري أو اقتصادي أو سياسي ، يمكن هذه الأنظمة من اعمال وادامة سياستها العنصرية ويشجعها عليها ، والبنت اليها ان مثل هذا التعاون على الفور ؛

(د) وأكّدت مراتاً وتكراراً شرعية كفاح جميع الشعوب ضد اهانة ، ولا سيما في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او العنصرية او الأجنبية ، من أجل الحصول على المساواة العنصرية والحرية ، والبنت زيارة الدعم المنوّي والمادى لهذه الشعوب .

ـ ـ واتخذ عدد من البلدان ، ومن المؤسسات الدولية والقومية ، اجراءات لمعارضة التمييز العنصري وتحصين احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الأثني ، وذلك بواسطة ما يلي :

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكلفة اشكاله (٤) ، التي لقيت تقبلاً واسع النطاق ، وعلى الصكوك ، الدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة ، او الانضمام اليها ، ووضعها موضع التنفيذ ؛

(ب) الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة لمنظومة العمل الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وهيئات الأمم المتحدة كمهد الأمم المتحدة للتربية والبحث ؛

(ج) المسكوك والا جراءات والبرامج التي وضعتها المنظمات الإقليمية ؛

(٤) القرار رقم ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .

(١) سن الحكومات تشريفات ، واعمالها اجراءات لـمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتحسين العلاقات بين الفئات المنساوية ؟

(٢) النشاطات المضالع بها دولاً او داخل بلد معين ما للتنمية من الضمان والتضاربات العنصرية او حتى التضليل عليها ، وحماية الأفراد والجماعات من التمييز ، وتعزيز احترام الناس فيما يسرفون عنهم او نسبهم او لونهم او اسلوبهم القومي او الاشتراك او اوضاعهم الأخرى .

٤ - لذا، نبهت التدابير المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه في تيسير جعل الناس أكثر ثباتاً لما تقوم عليه التحالف والممارسات العنصرية من معايير وآراء ، إلا أن هذه التدابير كانت موضع تبادل عدد من الحكومات ، وإنما هي حكم العنصرية ، ولا سيما في الجنوب الإفريقي ؛ كذلك، يلاحظ أن بعض فئات السكان في عدد من البلدان مواقفها المبنية على التفاصيل والتفضيل العنصريين .

٥ - ان الأمم المتحدة أكثر ايماناً منها في أي وقت مضى بضرورة بذل جهود مستمرة ، قومية واثلية ودولية ، للتضليل على العنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري .

٦ - سيكون شأناً جهود الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، في مكافحة التمييز العنصري ، آخر الأمر ، صرّينا بما يلي :

(أ) الولاء الشامل لمقاصد الميثاق ومبادئه بخلق نازف ضمن احترام الجميع ومراعاتهم له تسوّق الإنسان والهويات الأساسية للناس فيما ، دونما تمييز من حيث العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثنى ؟

(ب) الالتزام الشامل به كل حكومة اجراءاتها ، ودورها التعاون بين هذه الحكومات ، دانلى الأمم المتحدة وشارتها ، لتنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ولتنفيذ القرارات المتعلقة باستئصال السياسات والممارسات العنصرية وباستئصال الاستعمار ؟

(ج) الاستئصال الشامل لما لدى الرجال والنساء من تاريخ راسخ جداً لتكرار انتهاك رمزاً بضم وندراته لغير الصائم ، وعلى وجه أخرين ، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٧ - لبلوغ هذه النهاية ، تحلن الجمعية العامة غترة السنوات ١٩٨٣ الى ١٩٨٦ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

النهايات والأدوار

٨ - ان النهايات النهاية المعتقد ، هي تعزيز حقوق الإنسان والهويات الأساسية للناس فيما ، دونما تمييز بنوعية العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثنى ، وذلك خاصة باستئصال ونحوه التشرذم العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ ووقف أي ازدواج للسياسات العنصرية ،

والقضاء على عناد السياسات المنصرية ؛ وابطال ذات راية لاف مبنية على تزاحم المصالح المتباينة للمنصرية والتمييز المنصرى ؛ ومتداولة اية سياسات ومارسات تؤدى الى تقوية الأنظمة المنصرية وتسهيلاً في امالة بتاء المنصرية والتمييز المنصرى ؛ وتحديد المصطلحات والسياسات والمارسات القائمة على المصالح والأسباب التي تهدى أزر المنصرية والتمييز المنصرى ، وتسليل الضوء عليها ودحضها ووضع خاتمة للأنظمة المنصرية .

٤ - وعلى هذا التسند ، يتبين اتجاه التدابير المناسبة بذريعة الاعمال التام لوثائق الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بالقضاء على التمييز المنصرى ، ولضمان الدعم لجميع الشعب المكافحة من أجل المساواة المنصرية ، واستئصال التمييز المنصرى بكافة اشكاله ، ومواصلة حملة اعلامية قوية عالمية الذاتى يستهدف بها تبديد التفهُّم المنصرى ، وتنوير الرأى العام العالمي واقحامه في الكفاح ضد المنصرية والتمييز المنصرى ، وتركيز بوجه خاص على تربية الشباب تربية مشبوبة بسرع ح حقوق الإنسان والهريات الأساسية ويدركها الشعور الإنساني وقدره ، وبالنسبة لتأثيريات المنصرية والتمييز المنصرى ، كما يستهدف بها اشراك المرأة اشكالاً تاماً في صياغة هذه التدابير وتنفيذها .

التدابير السياسية العامة والمواعيد المستهدفة

١ - **الباب، الثالث، الأدلة، المبينة أعلاه ، من جميع الشرح والحكومات والمؤسسات ،**
ببذل جهود متواصلة لاستئصال التمييز المنصرى وتحيز احترام حقوق الإنسان والهريات الأساسية
للناس جميعاً ، بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثنى ، سواءً ضمن
نائبات الولاية التقويمية وطبق نبات عالي .

٢ - **وتنصي الشرورة ، تحقيقاً لهذه النهاية ، اتجاه التدابير التالية على المستوى التوسي ،**
والتعليمي ، والدولي ، ومستوى الأمم المتحدة :

على المستوى التوسي

١٢ - (أ) يتبين اعداد وتنفيذ تدابير في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والسياسة ،
من شأنها تأمين المساواة التامة لجميع الشرح والحكومات والأفراد ، دون تمييز من أي نوع كان بسبب الجنس
أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثنى . ومن شأن هذا أن يتضمن :

'١' ان تقدم المساعدة على أساس ثقافي للشعب الذي «ي ضماءاً للتمييز المنصرى»
'٢' ان لا يقدم للحكومات او ائمامات الحكم التي تمارس التمييز المنصرى أي دعم يمكنها
من ارادة السياسات او الممارسات المنصرية ؟

'٣' في حالة الدول غير الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز المنصرى
بكافة اشكاله ، ان تشن بهذه بصورة عاجلة ، وكمسألة ذات أولوية عليها ، ما يناسب مسفن

التصريحات والتدابير الأخرى لحصار التمييز العنصري ووضع خاتمة له، ولا لغاً أو تبديل أو نسخ أو ابطال أية سياسات أوأحكام تنظيمية يكون من آثارها خلق الكراهية العنصرية أو ادامتها، وان تعلن ، آخذة بالاعتبار الواجب المبادىء التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكلفة إشكاله (٥) والحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكلفة إشكاله ، ان نشر الأفكار المبنية على التفوق والاحتلال العنصريين جرم يماثل عليه القانون :

٤، ان يضع كل حكم قومي ومحلي اصولا اجرائية للنقض يمكن التذرع بها ضد اي من اعمال التمييز العنصري التي يحتمل ان يقاوسي منها شخص ما ، والتي تنتهك حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية ؛ ومن الضروري أن تكون هناك اجهزة واجراءات مناسبة لمعالجة الشكاوى يكون من السهل اللجوء اليها ، وتيسير هذا اللجوء بكل مايلزم من تشجيع ودعم للأشخاص حماية لحقوقهم ؟

٥، ان تقدم السلطات والمؤسسات المختصة منحا دراسية لشباب الأقاليم التي يسود فيها التمييز العنصري ، ولا سيما بواسطة مضايقة التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الإفريقي ؟

٦، ان يشجع علي اعداد ونشر دراسات مبنية ، بوجه خاص ، على احكام اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكلفة إشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكلفة إشكاله ؟

٧، ان تقوم الحكومات وبجميع المؤسسات المدنية بتعریف الناس على نطاق واسع بضمائين هذا البرنامج ، مستخدمة كل ما لديها من وسائل ، بما فيها جميع وسائل الاتصال المناسبة ؟

٨، ان يتم تمهيد جميع دول العالم على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكلفة إشكاله او انضمامها اليها ، والتنفيذ الفعلى لهذه الاتفاقية ، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لا سيما باعداد تقارير كاملة وشاملة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية ؟

٩، ان لا يكون هناك اى تمييز في التعليم والمدارس لأى سبب وعلى اى اساس كان ؛ وينبغي تنفيذ هذا التدبير في اسرع وقت ممكن خلال النصف الأول من العقد ؟

١٠، ان لا يكون هناك ، على اساس من الأسباب المذكورة اعلاه ، اى تمييز فسي توانين وسياسات المиграة ؛ وينبغي بلوغ هذا الهدف في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتتجاوز نهاية العقد على اية حال .

(ب) ينبع أن يتحقق ، في اقرب وقت ممكن خلال العقد ، ادخال موضوع حقوق الإنسان في مناهج تعليم الآباء والشباب ، مع تأكيد خاص ، في مراحل التعليم الابتدائي ، على التسامي بين جميع بنى الإنسان ، وعلى آفات التمييز العنصري ؟

(ج) ينبع أن يباشر ، ابتداءً من السنة الأولى من العقد ، في استخدام المتاح من وسائل الإعلام ، لتشريف الجمهور تشريفاً مستمراً ومتناهاً ومشبهاً بروح احترام حقوق الإنسان ، وبوجه خاص ، تربيته على محاربة جميع سياسات العنصرية والتمييز العنصري وممارساتها ومظاهرها .

على المستويين الأقليمي والدولي

١٢-(أ) على الجمعية العامة أن تدعى في اقرب وقت ممكن ، يفضل ان لا يتأخر عن عام ١٩٧٨ ، إلى مؤتمر عالمي لمكافحة التمييز العنصري ، يكون معلماً رئيسياً من معالم العقد ويجب ان يدبر المؤتمر بصورة رئيسية حول اعتماد اتفاق ووسائل فعالة وتدابير حسية لضمان اعمال قرارات الأمم المتحدة ومتراوتها بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والقضاء على الاستعمار حتى تقرير المعايير اعملاً تاماً في العالم كله ، وكذلك الانضمام الى الميثاق الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ ؟

(ب) ينبع الاضلاع بعقد حلقات دراسية ومؤتمرات ونشاشات أخرى مماثلة ، دولية واقليمية تتتسق مع غايات هذا البرنامج وأهدافه ؛ ويجب اعلام الأمين العام بجميع النشاطات المطلوبة بها في هذا المدى ؟

(ج) ينبع أن تتضمن النشاطات المطلوبة بها فيما يتعلق بالسنة الدولية للمرأة ما يجسد أهمية تمثيل المرأة الفعال من الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ؟

(د) يتعمق الاضلاع بالذمار في الأرق والأسباب الازمة لاعداد مقتراحات حسية لدعيم جهود جميع الشعوب الضطهدة التي تقاسي من العنصرية والتمييز العنصري ، بما في ذلك إنشاء معايير اقليمية على أساس اختياري لدعم جهود هذه الشعوب وتقدم التقارير عن الموضوع إلى الأمين العام مرة كل سنتين ؟

(هـ) ينبع حجب أية مساندة أو مساعدة للأئمة العنصريين يمكن أن تجعل في مقدورها اداة السياسات أو الممارسات العنصرية ، بما في ذلك السياسات الرامية إلى حرمان أهل البلاد الأصليين من حقوقهم غير القابلة للتصرف ؟

(و) على الدول أن تتخذ تدابير لمنع نشاطات الأشخاص والجماعات التي تشير الأدلة على الجائحة الدائمة والعنصرية التي من شأنها ان تحقق الناس على مقداره ارضهم والتقطن في اراض تخص الآخرين تدابيرها لسياسات تهدف إلى ترسیخ الاستثمار الاستيطاني او توسيع اهل البلاد الأصليين في ممتلكات ، والحكم عليهم بهذا بأن يعيشوا في بؤس وشقائهم ؟

(ز) من الضروري جداً ان يذُكر في الطرق والوسائل الكفيلة بعزل ائمَّة الحكم العنصريَّة دولياً واقليمياً؛

(ح) من الضروري جداً ان توفر المساندة والمساعدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة واعلاناتها وقراراتها المتصلة بالموضوع ، لحركات التحرر المكافحة ضد الاستعمار والتمييز العنصري ، وكذلك للحكومات التي ترغب في الشروع في برامج حسية لاستئصال التمييز العنصري ؛

(ط) ان اعمال الاتفاقية الدوليَّة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وكذلك قرارات الأمم المتحدة حول هذه المسألة، أمر زامي؛ وينبغي ان تدعوا الأمم المتحدة المنظمات الاقليمية لا يلاً، الاهتمام لهذا الموضوع كيما يمكن تحقيق الاستئصال التام للتمييز العنصري بكافة اشكاله في أقصر فترة ممكنة ؛

(ى) ينبغي النازري امر اعتماد وثائق دولية جديدة بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وقمع جريمة الفصل العنصري ؛

(نـ) من المستحبـوب ان تقوم جميع الحكومات بتنسيق نشـاطـتها في ميدان الاعلام؛ وينبـغي ان يتم هذا التنسيق بوسـاطـة الأمم المتحدة والمنـظمـات الـاقـليمـية او بـواسـطة الـاتـفاـقاتـ الشـائـية اوـ المتـحدـدةـ الاـارـافـ .

على مستوى اسرة الأمم المتحدة

٤١- بالإضافة إلى التدابير المشار إليها أعلاه ، ينبـغي ان تضـالـعـ مجـمـوعـةـ مؤـسـسـاتـ الأمـمـ المتـحدـةـ بالـنشـاطـاتـ الصـيـنةـ فيما يـليـ :

البحث والدراسة

٤٥- (أ) يتعـينـ ان تستـكـملـ الدـراسـاتـ والـبحـوثـ الـحالـيةـ فيـ مـيدـانـ الفـصـلـ العـنـصـريـ وـأنـ يـتوـسـعـ فـيهـاـ .

(ب) يـنبـغيـ تنـظـيمـ حلـقاتـ تـدـريـبيةـ للـذـلـابـ لـتـدـريـسـ القـانـونـ الدـولـيـ ، معـ اـهـتمـامـ خـاصـ بـالمـوضـوعـاتـ المتـصلةـ باـعـلـانـ الأمـمـ المتـحدـةـ للـقـضاـءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ بكـافـةـ اـشـكـالـهـ وـالـاتـفاـقـيـةـ الدـولـيـةـ للـقـضاـءـ عـلـىـ التـميـزـ العـنـصـريـ بكـافـةـ اـشـكـالـهـ ، وـاعـلـانـ مـيـادـيـ القـانـونـ الدـولـيـ المـتـعلـقةـ بـالـعـلـاـتـاتـ الـوـدـيـةـ وـالـتـعاـونـ بـيـنـ الدـولـ وـفـقـاـ لمـيـاثـقـ الأمـمـ المتـحدـةـ (٦)ـ .

(٦) القرار ٢٦٢٥ (٢٥-٩) ، المرفق ٠

(ج) ينبع التفكير في اجراء بحوث جديدة وأسدار منشورات جديدة تتناول التمييز العنصري ، وخاصة من حيث الوجه التالي :

١، حق الشخص بالأمن وبحماية الدولة ، وعلى وجه الخصوص بالضمانات القضائية أو شبه القضائية ضد اعمال العنف أو سوء المعاملة او التدابير التكميلية التي يمارسها الموظفون الحكوميون او اي فرد او جماعة او مؤسسة ؛

٢، حق الوصول الى اي مكان او اي مرافق معد لاستخدام الجمهور ، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والمرافق العامة .

(د) ينبع الاضلاع بدراسات نموذجية بشأن العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة والعلوم الاجتماعية والميادين الأخرى ، ومواصلة هذه الدراسات وتعميقها مع ايلاً اهتمام خاص للأمور التالية :

١، انواع الحالات التي تنفي الى العنصرية :

٢، تنظيم مخالات بيانية تبين انتشار العنصرية والتمييز العنصري او انسارها ، والقيام في وقت مبكر بتشخيص ورصد آثار العنصرية او التمييز العنصري في اية منطقة ، بحيث يستدام اتخاذ تدابير وقائية فعالة ؛

٣، نشر التوعية العنصرية ، بماريطة شعورية او لا شعورية ، بواسطة المعاشرة والسينما والتلفزة ، لاسيما في المنشورات والبرامج المصورة للأطفال والشباب ؛

٤، دور التعليم والعلوم ، لاسيما علم الاجتماع ، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وحل المشاكل العنصرية ؛

٥، اعداد وتنفيذ تدابير اقتصادية واجتماعية وسياسية من شأنها ان تؤمن المساعدة للامة لجميع الشعوب والأفراد ، دون تمييز من اي نوع كان على أساس العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الأثني ؛

٦، مشاكل التمييز التي تظهر في أمر هجرة الرجال والنساء - المتزوجين والعاوزين - وأولادهم ، والمعاملة الاجانب من كلا الجنسين ؛

٧، جريمة الفحيل العنصري بمقتضى القانون الجنائي الدولي ، مع ايلاً اهتمام خاص بمسؤولية الأفراد ؛

٨، مشاكل التمييز العنصري التي تظهر على صعيد الاسكان والنشاطات الرياضية وما الى ذلك ؛

٩، دور الاجراءات التي تتخذها الجماعات الخاتمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بما يتطرق مع اهداف هذا البرنامج ؛

(٥) ينبغي تنظيم حلقات دراسية ، على المستويين الدولي والقومي كليهما ، حول بعض الجوانب الخاصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والدعوة إلى الوعاء العنصري .

(٦) ينبغي أن توجه الأمم المتحدة نداءً إلى مختلف المنظمات الدولية العلمية (مثل روابط رجال القانون وعلماء الاجتماع وعلماء الانثروبولوجيا والمؤرخين وعلماء الاقتصاد) يدعوهـا إلى تكريس جهود خاصة ، خلال المقدـ، لتحليل ودراسة نواحي التميـز العـنصـري الدـاخـلـة ضمن نطاق اختصاصـها .

التعليم والتدريب والإعلام

١٦ - (أ) ينبغي تحديد ما تقتضي به الحاجة من تنسيق نواحي التنسيق وتعاون بين الوكالـات في ميدان التعليم والتدريب المتصلـين بالمشـاكل والنشـاـرات المتعلقة بالقضـاء على التميـز العـنصـري والـضـالـعـ بهاـ في مـعرضـ تنـفـيـذـ هـذاـ البرـنـامـجـ .

(ب) يتمـينـ ان تـدرـسـ ، عـلـىـ ضـوـءـ التجـارـبـ المـكـسـبةـ ، الـاجـراءـاتـ وأـنـوـاعـ التـدـابـيرـ الـتيـ تستـخدـمـهاـ الوـكـالـاتـ الـمـخـتـلـفةـ فيـ مـيدـانـ التـعـلـيمـ وـالـتـدـبـرـ المـتـصـلـينـ بـالـتـمـيـزـ العـنـصـريـ بـنـيـةـ اـحـلـالـ ماـ قـدـ تـسـتـدـعـهـ الـضـرـورةـ منـ تـنـسـيقـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ .

(ج) ينبغي اعداد وثائق تشـيـفـيةـ وـاعـلـامـيةـ جـدـيدـةـ تستـهـدـفـ تـبـدـيـدـ التـفـرـضـ العـنـصـريـ ، وـمـكـافـحةـ العـنـصـريـةـ وـالـتـمـيـزـ العـنـصـريـ ، مـثـلـ موـادـ التـعـلـيمـ المـعـدـةـ لـلاـسـتـعـمـالـ فـيـ كـلـ نوعـ منـ اـنـوـاعـ المـعـاهـدـ التـعـلـيمـيـةـ ، فـيـ سـتـوـياتـ التـعـلـيمـ الـابـتدـائـيـ وـالـثـانـوـيـ وـالـفـالـيـ .

(د) ينبغي انتاج المـشـورـاتـ الشـعـبـيـةـ وـالـأـفـلامـ وـبرـامـجـ الـاذـاعـةـ وـالـتـلـيـفـيـزـيونـ ، بـخـيـةـ تـوزـيعـهـاـ عـلـىـ الجـمـهـورـ أوـ بشـهـاـ عـلـىـ نـهـاـقـ وـاسـعـ .

إنشاء سنار يق د رامية

١٧ - على الجمعية العامة ان تنشئ سند وثا د ولها يمول من التبرعات لمساعدة الشهروب المكافحة ضد التمييز والفصل العنصريين .

تنسيق التدابير واستمراريتها وتقديرها ونتائج التقارير بشأنها

(أ) توكل الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضلاع ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمسؤولية تنسيق البرامح وتقدير الفشادات الضالع بها بمناسبة العقد .

(ب) يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال فترة العقد ، تقريرا سنويا الى الجمعية العامة يتضمن بوجه خاص :

١) "نائمة بالنشاط الضالع بها او المزعج القيام بها لتحقيق اهداف العقد ، بما في ذلك ، نشاطات الحكومات و هيئات الام المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ؟

٢) "عملية استمرار وتقدير لهذه النشاطات ؟

٣) "اقتراحات المجلس و توصياته ؟

(ج) يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك بمهمة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المستلزم عقده بوصفه معلميا رئيسيا في العقد ؛

(د) يوفر الأمين العام للجنة الاقتصادية والاجتماعي ما يحتاجه من مساعدة لا يغافل مهامه المتصلة بالعقد ؛

(هـ) ينفيسي للحكومات ان تقدم تقريرا ، مرة كل سنتين ، عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، على أساس نائمة اسئلة يضمها الأمين العام ؛ وتحال هذه التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للشارف عليها ؛

(و) يقدم الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا يتضمن :

١) "موجزا للتدابير والاقتراحات والاتجاهات التي تتبعها من مداولات هيئات الام المتحدة وأجهزتها ومداولات لجنة التضامن على التمييز العنصري ، وما يتبعها كذلك من مداولات الوكالات المتخصصة المعنية بمسألة التمييز والفصل العنصريين ؟

٢) "خلاصة للمعلومات المتعلقة بالقضايا على العنصرية والتمييز العنصري والتي تتلقاها الام المتحدة بمقتضى نظام التقارير الدورية عن حقوق الانسان ؟

- ٣) المعلومات المتعلقة بالنشاطات المضالع بها او المزمن التيام بها بمتتضى برنامج
المدات الاستشارية غير ميدان حقوق الانسان على سعيد الضاء على التميز المنصرى ؛
- ٤) المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بشأن النشاطات
المضالع بها او المزمن التيام بها خلال العقد ؛
- ٥) تقريرا عن نشاطات ادارة شؤون الاعلام فيما يتعلق بالعقد ؛
- ٦) تقريرا عن أى تدبير قد يتخذه محمد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمناسبة العقد ؛
- (إ) توضح تحت تصرف الأمين العام الموارد الكافية لتمكينه من الاضلاع بالنشاطات المركولة
اليه بمتتضى برنامج العقد ، ولتمكينه ، بشكل خاص ، من تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما
قد يحتاجه من مساعدة لإنفاذ مهامه المتعلقة بالعقد ؛
- (ح) تنظار الجمعية العامة سنويا في البند المعنون "عقد مكافحة المنصرى والتميز المنصرى"
على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقارير الأخرى المتعلقة بالموضوع والتي قد تتلقاها
من الأمين العام ، وتستعرض تنفيذ هذا البرنامج ؛
- (ط) تحكم الجمعية العامة في أقرب فرصة تناح لها على النزاري مسألة الطرق والوسائل
التي تكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل والتميز المنصريين والسائل المتعلقة بذلك .

٣٠٥٨ (٢٨-٢) . حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام
خطارة في مناطق المنازعات المتصاعدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٣ (٢٥-٢) المتخد في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها
٢٨٥٤ (٢٦-٢) المتخد في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، اللذين أقررت فيهما عن اقتناعهما
بـالـاجـةـ إـلـىـ وـثـيقـةـ دـولـيـةـ اـنـسـانـيـةـ اـضـافـيـةـ لـتـوفـيـرـ مـاـيـةـ اـفـضـلـ لـلـصـحـفـيـنـ الذـيـنـ يـبـاشـرـونـ مـهـمـاتـ

فيـ المـنـاطـقـ الـتـيـ تـرـفـيـهـاـ مـنـازـعـاتـ مـسـلـحةـ ،
واذ تشـيرـ كذلكـ إـلـىـ ماـ قـرـرـتـهـ فيـ ١٢ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٢ـ منـ اـدـراجـ البـنـدـ فـيـ
جدـولـ اـعـمالـ دـورـتهاـ الثـامـنةـ وـالـعـشـرـينـ وـالـنـاظـرـ فـيـ كـمـسـأـلةـ ذـاتـ أـولـويـةـ عـالـيـةـ (٢)ـ ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرين ، الجلسات العامة ،
الجلسة ١٠٢ البندان ٩ و ١٠ .